

Distr.: General
30 November 2011
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة وضع المرأة

الدورة السادسة والخمسون

٢٧ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠١٢

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة، واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات؛ الموضوع ذو الأولوية: "تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع وفي التنمية ومواجهة التحديات الراهنة"

بيان مقدم من اتحاد الولايات المتحدة للسلام في الشرق الأوسط، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

* E/CN.6/2012/1



بيان

المرأة والفتاة الريفية في أوضاع النزاع وما بعد النزاع

إن اتحاد الولايات المتحدة للسلام في الشرق الأوسط إذ يأخذ في اعتباره أن موضوع الدورة السادسة والخمسين للجنة وضع المرأة هو "تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع، وفي التنمية ومواجهة التحديات الراهنة"، يقدم إلى اللجنة البيان التالي.

يظطلع اتحاد الولايات المتحدة للسلام في الشرق الأوسط بالدعوة إلى تمكين المرأة، ويؤمن بأن الدور القيم التي تقوم به المرأة والفتاة الريفية في البقاء الاقتصادي لأسرهن ينبغي ألا يُقوض، فهن عنصر لا غنى عنه في تحسين الأمن الغذائي في مجتمعاتهن المحلية وأمههن. ويعيش كثير من النساء والفتيات الريفيات في فقر، وحينما تُنكب أوطانهن بحرب، يواجهن عبئا مضاعفا ونكسات مزدوجة. ولدى هؤلاء النساء والفتيات إمكانية المساهمة في إحداث تنمية مستدامة، وينبغي سماع أصواتهن وتلبية احتياجاتهن.

ويشدد الاتحاد على ضرورة سد الفجوة القائمة بين الجنسين فيما يخص مجال الزراعة. ويجب تحقيق التضامن عن طريق إجراء حوار متواصل بين الحكومات والمجتمع المدني ومجتمعات الشعوب الأصلية، من أجل إنشاء علاقة على جميع مستويات عملية صنع القرار. وينبغي على المجتمع الدولي أن يراعي أوجه عدم المساواة التي تواجهها المرأة والفتاة الريفية يوميا، ولا سيما في أوضاع النزاع وما بعد النزاع. وعلى الصعيد الوطني، ينبغي للبلدان أن تكفل سن القوانين وتنفيذها بما يحقق تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان في ظل مساواة كاملة، وهو هدف أساسي ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد، نوصي بما يلي:

- ١ - تلبية احتياجات الحماية لجميع النساء والفتيات اللائي يتعرضن لعنف قائم على أساس نوع الجنس، عن طريق تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ولا سيما في المناطق التي تشهد "الصحة العربية".
- ٢ - إعادة تأكيد مشاركة النساء والفتيات في المناطق الريفية في الشرق الأوسط، أثناء النزاع وبعده، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، مما سينجم عنه ثقافة جديدة تكفل المساواة الجنسانية والعرقية والمساواة بين الأجيال، مع التركيز على حق المرأة في امتلاك الأراضي وإمكانية الحصول على الموارد.

٣ - ضمان إتاحة التعليم والتدريب للنساء والفتيات من الشعوب الأصلية، فمن شأن إتاحة حصولهن باستمرار على الموارد أن يمكنهن من توسيع نطاق قاعدة معارفهن، وبذلك يقل اعتمادهن على الغير.

ويجب على العالم أن يدرك العلاقة بين منح المساواة للنساء والفتيات بوصفها أداة للقضاء على الفقر، والتوصل إلى عالم يتمتع بالسلام والاستدامة.
